المبحث الثالث

الحق في الحرية في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

لا شك في حق كل إنسان في الحرية والتحرر، بحيث لا تقتصر الحقوق والحريات على الطبقة الحاكمة دون عامة الشعب، فالجميع أمام الحق سواء، والجميع يملكون الحرية التي هي من لوازم خلق نوعهم الإنساني، والتي هي مناط مسئوليتهم ومحاسبتهم، ولبيان موقف الشرائع القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة من هذا الحق، سوف يتعرض الباحث في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

الحق في الحرية في الشرائع الشرقية القديمة

أولاً: في مصر الفرعونية:

كان موقف مصر الفرعونية بالنسبة للحق في الحرية موقفاً مثالياً إذا ما قورن بموقف الحضارات الأخرى منذ ظهر الرق وحتى إلغائه في عصورنا الحديثة، ولكى نتبين موقف القانون المصري في العصر الفرعوني من حق الإنسان في الحرية لا بد من تناول الموضوعات التالية: مصادر الرق، وضع الأرقاء، اكتساب الحرية[1].

1 –مصادر الرق: ويقصد بها الأسباب التي تؤدى إلى فقدان الحر حريته وصيرورته عبداً، وقد كان القانون المصري الفرعوني يحد من أسباب الرق لأبعد مدى، فلا نجد فيه مصادر غير أسرى الحرب، أو ارتكاب جرائم بالغة الخطورة[2]، وكان القانون يقضي بأن أسرى الحرب يصبحون ملكاً للفرعون، وكان الفرعون يحتفظ بمن يشاء منهم – ذكوراً وإناثاً – وكان يقوم بهبة الأسرى الآخرين إلى المعابد المختلفة وإلى قواده وجنوده، وهذا أساس وجود الرق الخاص.

ومن الجدير بالذكر أن القدماء المصريين لم تجر عادتهم بتقديم قرابين بشرية إلى معبوداتهم وذلك بخلاف بعض الحضارات القديمة الأخرى[3].

---

(1) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص135.

(2) انظر: Wilkinson, The Ancient Egyptians London, 1994, p. 2.

(3) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص36.

وكان القانون يقضي بالنسبة لمصدر الرق الثاني وهو الحكم باسترقاق الجاني في بعض الجرائم الخطيرة حيث كان يعاقب الراعي الذي يسرق ماشية الوقف بالوضع على الخشب ومصادرة أمواله وزوجته وأولاده لحساب الوقف، ومن الأحكام التي أخذ بها القانون المصري القديم وتنطوي على احترام لحق الإنسان في الحرية قصر حق الدائن في اقتضاء دينه على أموال المدين دون شخصه وذلك بداية من الأسرة 24 أو 25.

وكذلك قصر الرق على الأجانب فقط دون المصريين، وقد قارن ديودور الصقلي بين موقف القانون المصري وموقف قوانين المدن اليونانية، في هذا الخصوص، وأشاد بموقف القانون المصري في هذا الشأن، وأشار إلى أن بعض مشرعي اليونان نقلوا هذا الحكم عن القانون المصري وطبقوه في بلادهم.

2 -وضع العبيد: كان للعبيد بالطبع وضع اجتماعي وقانوني يختلف عن وضع الأحرار، ومع ذلك تمتع العبيد في مصر الفرعونية بأفضل وضع اجتماعي وقانوني تمتع به العبيد في أي مكان آخر، ويظهر ذلك جلياً في عدة أمور:

الأمر الأول: فقد كان العبد شأنه شأن الحر يتمتع بحالة مدنية رسمية - فبالنسبة للأمور الحياتية كان العبد يتخذ اسماً مصرياً، وكان يتمتع ببنوة شرعية حيث كان اسم أبيه واسم أمه يدونان في السجل المدني، كما كانت تدون جنسيته، وكان يسجل على وثيقة تحقيق شخصيته اسم مالكه، أو من يتصرف فيه[1].

الأمر الثاني: كان للعبيد تحت حماية، وبموافقة سيدهم، تملك أي منقولات، أو عقارات يتوارثونها ابناً عن أب، بل وكان لهم خدمهم الخصوصيون[2].

الأمر الثالث: كان القانون يحمي حياة العبد بذات الفاعلية التي يحمي بها حياة الحر، فقد كانت عقوبة الإعدام للقتل سواء كان القتيل عبداً أو حراً[3].

الأمر الرابع: كان كذلك للعبد الحق في عقد زواج شرعي، وتكوين أسرة شرعية، بل إن زواج العبد من حرة يستتبع اكتساب الحرية، كذلك زواج الجارية من حر كان يستتبع

(1) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص36.

(2) حقوق الإنسان، النشرة غير الدورية السابق الإشارة إليها، ص33.

(3) حقوق الإنسان، النشرة غير الدورية السابق الإشارة إليها، ص36.

تحررها[1].

3 – أسباب كسب الحرية: لقد ساير المشرع المصري القديم كافة الشرائع في ذلك الوقت، وجعل أن من أهم أسباب اكتساب الحرية بالنسبة للعبد هو أن يعتقه سيده، إلا أنه قد بلغ الغاية في التوسع في أسباب كسب الحرية، ولم يكتف بهذا العتق وحده، من أهم الأسباب التي انفرد بها المشرع المصري القديم هي الزواج بين الحر والعبد، كذلك كان يستتبع زواج العبد من امرأة حرة تحرره هو وأولاده منها[2].

ففي بردية من عهد تحتمس الثالث تقرأ ما يلي: «+في العام السابع والعشرين خلال حكم جلالة ملك الجنوب والشمال من خير رع بن رع تحتمس مثل الحلاق الملكي (سباستت) أمام آباء بحب بالقصر الملكي ليعلن: أن العبد الذي منح له كمنحة خاصة والذي يدعى (أمن يويو) قد كسبته بقوة ذراعي خلال مصاحبتي للملك: فاسمعوا من معبد باستت هذه سيدة تل بوياستيس (تل بسطة) ونيابة عن أب الحلاق (نب ساحنو) أنه لن يوقف أبداً أحكام أي باب من أبواب الملك لقد أعطيته ابنة أختي (نبت) كزوجة له، وتدعى (تاكمنت)» [3]. بل إن اكتساب صفة الحرية لم يكن يقتصر على الأولاد المولودين منذ زواج كان أحد طرفيه رقيقاً، بل امتد لأولاد الرجل من سريته التي لم يجعل منها زوجة[4].

ثانياً: في بلاد ما بين النهرين:

عرفت بلاد ما بين النهرين كغيرها من المجتمعات القديمة نظام الرق، فمنذ أقدم العصور كان الأرقاء يمثلون الطبقة الثالثة في المجتمع بعد الأحرار والعامة، وقد تعددت مصادر الرق في بلاد ما بين النهرين، وكانت الحرب هي أهم مصدر للحصول على الأرقاء، كما كان الثراء وسيلة شائعة للحصول على الأرقاء كذلك[5]، ومن الجدير

(1) نوبلكور (كريستيان ديروش)، المرأة الفرعونية، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة 1995، ص198.

(2) +

(3) نوبلكور، المرأة الفرعونية، المرجع السابق، ص199.

(4) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص37.

(5) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص 50.

بالذكر أن الأرقاء في بلاد ما بين النهرين لم يكونوا دائماً من الأجانب، فكان من الممكن استرقاق المواطنين، فهناك حالات ترجع إلى دولة «أور» لمواطنين أحرار تحولوا إلى رقيق إما لأنهم باعوا أنفسهم بسبب الدين، أو الجوع، وإما لأن الدائنين استولوا عليهم لعجزهم عن الوفاء بديونهم، كذلك كان تناسل العبيد أحد مصادر الرق، فكان العبد يرث هذه الصفة بميلاده من أبوين يحملان هذه الصفة أو على الأقل من أم تحملها[1]، كما أن الرقيق في بلاد ما بين النهرين كانوا صورة من صور الأموال وهكذا كانوا محلاً للحق، ولقد أشار قانون حمورابي إلى حق المالك في تأجير الرقيق المملوك له للغير، أو تقديمه كرهن، وكان الرقيق يحمل علامة خاصة (وشم) تبين أنه مملوك لغيره، وقد نظمت هذه المسألة نصوص صريحة في مدونة حمورابي[2].

وقد حمى القانون حقوق السيد قبل عبده، ويظهر ذلك جلياً من العقوبات الصارمة التي كانت توقع على من يأوي عبداً هارباً، إذ كان هذا الفعل معاقباً عليه بالإعدام، وكان صلم أذن الرقيق الذي ينكر سيده، وتقطع يد الحلاق الذي يزيل بدون وجه حق علامة الوشم التي يحملها الرقيق[3].

وقد قدر بعض الباحثين أن متوسط ما كانت تملكه الأسرة الحرة في الدولة البابلية حوالي الألف الأولى ق.م كان يتراوح بين 3-2 أرقاء، وفي الدولة الآشورية بين 4-3 أرقاء[4]، وكان في إمكان الدائن أن يبيع أيضاً زوجة المدين وأولاده كعبيد، ولكن لمدة معلومة قدرها قانون حمورابي بثلاث سنوات[5].

(1) د. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 114-113.
(2) د. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص415-414.
(3) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص216.
(4) د. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص114.
(5) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص378، بند 611.

المطلب الثاني

الحق في الحرية في الشرائع الغربية القديمة

أولاً: الإغريق:

كانت للرق عند الإغريق مصادر ثلاثة: الميلاد والحرب وحكم القانون، ولم يكن عدد الأرقاء المولودين في البيت كبيراً لأن معظم المولودين حديثاً من إماء كانوا يقتلون أو ينبذون، أما الحرب فقد كانت هي المصدر الرئيسي، وقد كانت العادة المتبعة في الحروب قتل الرجال واستحياء النساء والأطفال، وكان الأسرى يعرضون للبيع، وقد أشارت المصادر إلى أن أحد القواد المنتصرين عرض للبيع في السوق أكثر من عشرين ألفاً من الأرقاء، كذلك كان القانون يسهم في زيادة مصادر العبيد، فقد كان القانون يسمح لرب الأسرة بالتخلي عن أطفاله المولودين حديثاً، والذين كانوا يلتقطون هؤلاء الأطفال كانوا يستهدفون استخدامهم كعبيد لهم.

وفي بعض المدن الإغريقية كان للأب الحق في أن يتخلص من أولاده الذين قام بتنشئتهم، وفي أثينا كان للأب الحق في أن يبيع ابنته المسافعة، وفي كثير من المدن الإغريقية كان الدائن يسرق مدينه المعسر مع زوجته وأولاده، كذلك كانت الدولة تحكم باسترقاق من يرتكب جريمة من جرائم معينة[1].

(1) حقوق الإنسان، النشرة غير الدورية السابق الإشارة إليها، ص 34.

ثانياً: الرومان:

لم يعرف القانون الروماني الحق في الحرية بتمامه، إذ عرف الرومان الرق منذ فجر تاريخهم حتى نهاية الإمبراطورية الرومانية، ولقد ظهر +سقف الرق لدى الرومان مرتبطاً بالجنسية الأجنبية، فقد وجد التلازم عندهم بين الحرية والجنسية الرومانية، فالشخص لا يكون حراً في نظر المجتمع الروماني إلا إذا كان متمتعا بالجنسية الرومانية، ومن يفقد الجنسية الرومانية يفقد بالضرورة صفة الحرية[1].

وقد تعددت الأسباب اللاحقة على الميلاد والتي تفرض الرق عند الرومان، إذ كان من أسباب الرق بيع الروماني خارج حدود روما، فقد كان للحاكم أن يبيع الروماني الذي يفر من الجندية، أو يهرب من التسجيل في قوائم الضرائب المالية أو في سجل التجنيد[2]، أو الذي أهمل قيد اسمه في قوائم التعداد، وكان للمسروق منه أن يبيع السارق المتلبس كعبد خارج روما، ونفس الأمر يكون للدائن بالنسبة لمدينة المعسر، وكان للأب أن يبيع أولاده خارج روما كأرقاء إذا شاء التخلص منهم والانتفاع بثمنهم، وكان الرق عقوبة تبعية إذا حكم ضد الحر ببعض العقوبات الخطيرة، وكان أيضاً عقوبة للمرأة الحرة التي تعاشر عبداً دون علم سيده وكذلك العتيق الذي يجحد نعمة سيده القديم[3].

أما المركز الاجتماعي للرقيق فقد كان يمثل صورة قاتمة، إذا كانوا يخضعون لكل صنوف القهر والعذاب، أما عن المركز القانوني فكان الرقيق معدومي الشخصية القانونية[4]، أيضاً لم يكن العبد يتمتع بأي حق من حقوق العامة أو الخاصة، فلا أسرة ولا مجتمع ولا وطن للعبد، بل كان السيد هو كل شيء بالنسبة إليه[5].

(1) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص 449-448.
(2) د. فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص132.
(3) د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، طبعة 1978، ص451.
(4) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص360.
(5) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص84.

المطلب الثالث

الحق في الحرية في المواثيق الدولية

كان الرق قديماً كما سبق القول ينتج من الحروب والغزوات، وكان منتشراً في العصور القديمة والوسيطة ومطلع العصر الحديث.

وقد اتسع مفهوم الرق التقليدي فأدخل في مجال تجارته «الرق الأبيض» ويقصد به تجارة النساء واستخدامهن في الدعارة، وكذلك الممارسات المشابهة بالرق، والتي تمثلت في خطف الأطفال وبيعهم وإجبارهم على الدعارة، والاتجار في أعضاء أجسامهم لبيعها كقطع غيار لمن يريد استبدال أعضائه البشرية، وسوف يعرض الباحث في البداية للمقصود بالرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة كما عرفتها الاتفاقيات الدولية، لكيفية تجريم وحظر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لهذه الأفعال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة وفقاً للمواثيق الدولية:

أ- تعريف الرق:

1 – هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

2 – تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة

رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة، وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو النقل لهم[1].

ب-تعريف الممارسات الشبيهة بالرق:

طبقاً للاتفاقية التكميلية بشأن إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق يقصد بالأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ما يلي[2]:

1 – إسار الدين، ويقصد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين، أو لم يكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

2 – القنانة، ويقصد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

3 – أي من الأعراف أو الممارسات التي تنتج عن:

– الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تمتلك حق الرفض، لقاء بدل مالي أو عيني يرفع لأبويها أو الوصي عيها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر، أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

– منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

– إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

– أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض، أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل المراهق أو استغلال عمله.

---

(1) المادة رقم (1) من اتفاقية جنيف لحظر الرق وعمل السخرة والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة عام 1926.

(2) المادة رقم (1) من الاتفاقية التكميلية بشأن إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في 7 سبتمبر عام 1956.

ج-تعريف السخرة أو العمل القسري:

يعرف عمل السخرة أو العمل القسري بأنه «يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت تهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره، ويستثنى من ذلك الخدمة العسكرية الإلزامية وبعض حالات محددة نصت عليها الاتفاقية.

ثانياً: حظر وتجريم الرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة في عدة مصادر لهذا القانون كما يلي:

1 – نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحظر بقوله: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما».

2 – نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحظر بقوله[1]:

أ) لا يجوز استرقاق أحد، يحظر الرق، والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ب) لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

ت) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

أيضاً نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي»[2].

3 – كما نصت اتفاقية جنيف بشأن حظر الرق وعمل السخرة والممارسات المشابهة للرق على: «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة للقضاء كلياً على الرق بجميع صوره»[3]، كما تعهدت تلك الدول بأن تحظر عمل السخرة الذي يتحول إلى رقيق صريح[4].

4 – كما دعت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات

(1) المادة رقم (8) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
(2) المادة رقم (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
(3) المادة رقم (2) من اتفاقية جنيف السابق الإشارة إليها الصادرة عام 1926.
(4) المادة رقم (5) من اتفاقية جنيف سالفة الذكر.

الشبيهة بالرق الصادرة عام 1956، إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية للوصول إلى إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[1]، وأوصت بعقاب المشاركين في تجارة الرقيق بأشد العقوبات، كما أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ومنع استخدام موانيها ومطاراتها وسواحلها في هذه التجارة، كما قررت الاتفاقية أن أي رقيق يصبح حراً بمجرد لجوئه إلى أي سفينة من سفن الدول الأطراف[2].

5 – كما نصت الاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل القسري على تجريم هذه الممارسات بقولها: يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بتجريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة[3].

6 – ونصت اتفاقية منظمة العمل الدولية والخاصة بتجريم السخرة على تحريم وتجريم السخرة كعقاب أو وسيلة قهر أو إكراه وذلك بقولها: «يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه:

أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء، أو

ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو

ج) كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو

د) كعقاب على المشاركين في إضرابات، أو

ه) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القوي أو الديني[4].

7 – كما نصت الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

(1) د. طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص135-134.

(2) د. الشافع بشير، المرجع السابق، ص 222.

(3) المادة رقم (1) من الاتفاقية رقم (29) لسنة 1930 الخاصة بالسخرة والعمل القسري.

(4) المادة رقم (1) من الاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 والتي أعدتها منظمة العمل الدولية والخاصة بتجريم السخرة.

الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1949 على: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوقف الاتجار بالأفراد من الجنسين لأغراض البغاء وملاحظة القواد ومعاقبتهم[1].

وهكذا تحاول المصادر القانونية الدولية سالفة الذكر تحريم الممارسات المذكورة ومقاومتها والحد منها بل والقضاء عليها وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي.

(1) د. طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص136-135.